قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق والأدوات المالية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثامنة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتى :

" يلتزم الصندوق باستثمار أمواله فى المجالات الآتية :

١- الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار .

٢- السندات الحكومية وأذون الخزانة .

٣- السندات وسندات التوريق التى تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتمانى عن – BBB .

٤- صناديق الاستثمار المفتوحة التى تمارس نشاط الاستثمار فى أسواق النقد أو الاستثمار فى أدوات الدين .

ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق فى البندين (٣ ، ٤) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق ، على أن يتم اعتمادها مسبقًا من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بما لا يجاوز (١٠٪) من الأموال المتاحة به أو زيادة ملكيته فى شركة صندوق استثمار مصر المستقبل أو شراء وثائق جديدة به ، ويضع مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والضوابط التنفيذية اللازمة لذلك على أن يتم اعتمادها مسبقًا من مجلس إدارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأى مما يلى :

١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة فى شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .

٢- تملك أصول عقارية بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية فقط بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة فى ضوء مبررات وجدوى تملك الأصل العقارى المقترح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى